

Distr.: General  
1 July 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

البند ١٠٥ من القائمة الأولية\*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

## تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

تقرير الأمين العام

ملخص

أعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ و ١٧٩/٧٠. وهو يلخِّص ما بذلته الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة من جهود من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٩/٧٠ المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص". ويتضمَّن التقرير معلومات عن حالة التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وحالة الانضمام إليه، علاوة على الجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة من أجل المضي في تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤. كما يقدِّم التقرير معلومات أحدث عهداً عن حالة وعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ ومعلومات عن التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٤ والتقرير الذي سيصدر في عام ٢٠١٦؛ وعمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ومعلومات بشأن حملات التوعية، وخاصة اليوم العالمي المحدد لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

\* A/71/50

010816 V.16-03996 (A)



## المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة .....
٣	ثانياً- حالة التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء صوب تجريم كل أشكال الاتجار بالأشخاص.....
٤	ثالثاً- كفاءة التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل العالمية.....
٤	ألف- التدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء، بما فيها التدابير المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص وتقليص احتمالات أن يصبح الناس ضحايا له .....
٩	باء- الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة والوكالات الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص .....
١٦	جيم- على طريق التنفيذ الكامل: التقييم والسير قُدماً.....
١٧	رابعاً- أنشطة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص .....
١٩	خامساً- التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: تحديث للمعلومات عن البحوث وتحليل الاتجاهات.....
٢١	سادساً- التطورات المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.....
٢٣	سابعاً- إذكاء الوعي: أنشطة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ٣٠ تموز/يوليه....
٢٥	ثامناً- وضع موارد منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص.....
٢٦	تاسعاً- التوصيات .....

## أولاً - مقدمة

١ - دعت الجمعية العامة الحكومات، في قرارها ١٧٩/٧٠، بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، إلى مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك على نحو يشمل تناول شتى العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار بالأشخاص، وتكثيف جهود المنع، وتجريم الاتجار بالأشخاص. وأهابت الجمعية العامة بالحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أن تواصل مساهمتها في التنفيذ الكامل والفعال لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤، وذلك بعدة وسائل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها من أجل بلوغ هذه الغاية. وتدعو خطة العمل العالمية إلى اتخاذ تدابير منسقة ومتسقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في مجالات منع الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، وملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار، وترسيخ الشراكات المناهضة للاتجار بالأشخاص. كما أنشأت خطة العمل العالمية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وأسندت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مهمة تقديم تقارير كل سنتين عن أنماط وتدفقات الاتجار بالأشخاص، وعززت دور فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار ١٧٩/٧٠. ويستند هذا التقرير، فيما يستند إليه، إلى المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك من الوكالات الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وهو يغطي الفترة من تاريخ اعتماد القرار السابق ١٩٢/٦٨، المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، من ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

## ثانياً - حالة التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء صوب تجريم كل أشكال الاتجار بالأشخاص

٣ - حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٧٠، الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لها، أو لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على أن تنظر في القيام بذلك. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت سبع دول أطرافاً في اتفاقية الجريمة المنظمة، وهي: سيراليون (١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤)، إريتريا (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)، تونغنا (٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)، بربادوس

(١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، ساموا (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، دولة فلسطين (٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، جمهورية كوريا (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥). وحتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، كانت هناك ١٨٦ دولة طرفاً في الاتفاقية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت ١٠ دول أطرافاً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: سيراليون (١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤)، أفغانستان (١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤)، أنغولا (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)، إريتريا (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)، بربادوس (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، السودان (٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، الجمهورية التشيكية (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، سري لانكا (١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥)، سنغافورة (٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)، جمهورية كوريا (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥). وحتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، كانت هناك ١٦٩ دولة طرفاً في البروتوكول.

٤- وأهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء، في قرارها ١٧٩/٧٠ أيضاً، مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وإدانة هذه الممارسات، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم ومعاقبتهم. وطبقاً لما جاء في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤، الذي نشره المكتب، بلغت نسبة البلدان المشمولة في التقرير التي جرّمت كل أشكال الاتجار بالأشخاص المسرودة صراحةً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ٨٥ في المائة في آب/أغسطس ٢٠١٤. وكان لدى ١٠ في المائة تقريباً من البلدان تشريعات جزئية تجرّم هذا الاتجار. وبلغت نسبة البلدان التي خلّت تشريعاتها من أيّ نصوص تجرّم على وجه التحديد الاتجار بالأشخاص ٥ في المائة. كما يبيّن التقرير أنّ نسبة إدانة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص على مستوى العالم ظلت منخفضة. ففي الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، كان لدى ٤٠ في المائة تقريباً من البلدان المشمولة في التقرير أقل من ١٠ حالات إدانة سنوياً. ولم تُبلّغ قرابة ١٥ في المائة من البلدان عن أيّ حالات إدانة.

### ثالثاً- كفاءة التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل العالمية

#### ألف- التدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء، بما فيها التدابير المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص وتقليص احتمالات أن يصبح الناس ضحايا له

٥- حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، كانت الدول التالية قد ردت على طلب للمعلومات عمّمه الأمين العام في شكل مذكرة شفوية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، البرازيل، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الدانمرك، سوازيلند، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، فييت نام، كندا،

كولومبيا، لبنان، ليختنشتاين، مالطة، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

## ١- التشريعات

٦- سلّطت عدة دول أعضاء الضوء، في ردودها، على الجهود التشريعية الرامية إلى أن تصبح القوانين الوطنية متمشية مع متطلبات الأطر الدولية ذات الصلة أو حتى إلى أن تتجاوز تلك الأطر، وأقرّت بأهمية وجود إطار قانوني متين في مجال مكافحة الاتّجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، أبلغت عدة دول أعضاء عن سنّ تشريعات جديدة للتصدي للاتّجار بالأعضاء. وأبلغت الدول الأعضاء أيضاً عن تشريعات لتمكين السلطات من إغلاق أماكن العمل أو تعليق تراخيص التشغيل لدى جهات فاعلة خاصة، ولحماية المبلّغين عن المخالفات من الدعاوى المدنية والجنائية.

٧- ووضع عدد كبير من الدول الأعضاء أطراً استراتيجية أو خطط عمل وطنية ترمي إلى تعزيز وتيسير الجهود التنسيقية الوطنية بغية مكافحة الاتّجار بالأشخاص وتسهيل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة على نحو أفضل.

## ٢- المنع

٨- حثّت الجمعية العامة الدول الأعضاء، في قرارها ١٧٩/٧٠، على مواصلة مساهمتها في التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل العالمية. كما أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء دعم وزيادة جهود الوقاية الرامية إلى منع الاتّجار بالأشخاص من خلال التركيز على الطلب الذي يشجع الاتّجار بالأشخاص بجميع أشكاله.

٩- وأبلغ العديد من الدول الأعضاء بأنها اتخذت تدابير لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، ولا سيما سلاسل الإمداد في كلا القطاعين العام والخاص، بوسائل منها ضمان عدم إسهام ممارسات ونظم المشتريات الحكومية في الاتّجار.

١٠- وأشار عدد كبير من الدول الأعضاء إلى أنها اضطلعت بحملات توعية وطنية بشأن الاتّجار بالأشخاص. واتخذت هذه الحملات أشكالاً مختلفة عديدة مثل المسابقات الإعلامية والحلقات الدراسية ومنصات التراسل الرقمية والعروض المسرحية والبرامج التلفزيونية ذات الصلة بمكافحة الاتّجار، بينما انضم بعضها الآخر إلى حملة القلب الأزرق لمكافحة الاتّجار بالبشر أو استخدمها. كما أبلغ العديد من البلدان عن إعداد أنشطة مختلفة للاحتفال باليوم

العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٣٠ تموز/يوليه)، من خلال مجموعة متنوعة من المبادرات، بما في ذلك الأفلام والعروض الضوئية والحلقات الدراسية. ويُضطلع بالكثير من الأنشطة بالتعاون مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

١١- وأفادت بعض البلدان بأنها وضعت أو موّلت حملات توعوية وإعلامية، مع التركيز على أنواع معينة من الاتجار و/أو حملات تستهدف فئات محددة، مثل الاستغلال في العمل بصفة عامة، والعمل القسري في صناعات مختارة، والزواج القسري، والاتجار الجنسي المحلي بالشعوب الأصلية، والمهاجرين وغيرهم من العمال المستضعفين، والأطفال والوالدين.

١٢- وأفادت قلة من الدول الأعضاء بأنها اتخذت إجراءات لمكافحة العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار بالأشخاص، بوسائل منها البرامج الإنمائية.

١٣- وأبلغت بعض الدول الأعضاء بأنها اتخذت إجراءات خاصة فيما يتعلق بالمواطنين العاملين في الخارج، بما في ذلك تقييد رسوم التوظيف، وفرض شروط على منح التراخيص، وتسجيل العقود، واستعراض أو اعتماد آليات لضمان عدم السماح للمنشآت التجارية بإرسال العاملين إلى الخارج إلا بعد اعتماد عقد من السلطات. وأفادت عدة دول أعضاء أيضاً بأنها اتخذت تدابير لضمان حقوق العمال على نحو أفضل، بما في ذلك إجراء عمليات تفتيش متكررة لأحوال العمال، وضمان دفع الأجور المستحقة، وحظر قيام أرباب العمل باستقطاعات من الأجور للسكن، وفرض فترات حظر وغرامات صارمة على أرباب العمل الذين ينتهكون متطلبات العمل.

١٤- وأفادت العديد من الدول بما تبذله من جهود في مجال إجراء البحوث وجمع البيانات من أجل تعزيز تحليل طبيعة الاتجار بالأشخاص ومدى انتشاره.

### ٣- الملاحقة القضائية والعقاب

١٥- أفادت عدة دول أعضاء بوضع سياسات ومبادئ توجيهية بشأن كيفية التحقيق في الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيه، وتوفير التدريب المنتظم لموظفي العدالة الجنائية المعنيين مثل ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة.

١٦- وأشارت عدة دول إلى إنشاء وحدات متخصصة متعددة الجوانب معنية بإنفاذ القانون أو مكاتب متخصصة تابعة للنائب العام لمكافحة الاتجار بالأشخاص باعتبارهما تدبيرين مهمين يكفلان إجراء تحقيقات فعالة في قضايا الاتجار بالأشخاص. كما أشار العديد من الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الوطني وإطلاع الوكالات الوطنية بعضها بعضاً

على المعارف والخبرات عن طريق الحلقات الدراسية والدورات التدريبية أو بإنشاء أفرقة عاملة مشتركة بين الوكالات أو أفرقة عمل أو مجالس استشارية خاصة، أو تعيين سفراء للعمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأبلغت الدول الأعضاء أيضاً عن وضع آليات محددة لاستبانة الأطفال المعرضين لأن يكونوا من ضحايا الاتجار واتخاذ تدابير للتصدي لذلك أو للكشف السريع عن المتجرين المشتبه فيهم.

١٧- كما أشارت دول أعضاء إلى الحاجة إلى عدم التساهل مطلقاً مع الفساد، وكذلك إلى أهمية اتخاذ موقف حازم من تواطؤ الموظفين العموميين في قضايا الاتجار.

١٨- وأبلغت دول أعضاء عن دعاوى قضائية تتعلق بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن عدد الإدانات. وأبرزت دول أعضاء أهمية توقيع عقوبات قانونية ملائمة على المتجرين بالبشر.

١٩- وأفادت دول أعضاء أيضاً بأنها تعفي ضحايا الاتجار من الملاحقة الجنائية عن الجرائم التي اضطروا إلى ارتكابها نتيجة لتجارب الاتجار التي تعرضوا لها.

#### ٤- حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم

٢٠- أشارت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٧٠، إلى أهمية توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم.

٢١- وأشار العديد من الدول الأعضاء إلى أهمية وضع آليات وطنية للإحالة. وأبرز عدد منها مزايا إنشاء شبكات وطنية من المراكز المتخصصة لتحديد الخدمات الخاصة بضحايا الاتجار وإحالتها وتقديمها، بما في ذلك أنشطة التوعية في مراكز العبور مثل المطارات والطرق المؤدية إلى الموانئ. وأفادت عدة دول أعضاء بأن الأجهزة الحكومية والوكالات غير الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني كلها جزء من النظم الوطنية من أجل تحديد ضحايا الاتجار ودعمهم. كما شددت الدول الأعضاء تحديداً على أهمية توجيه وتدريب العاملين في القطاع الصحي بشأن الاتجار بالأشخاص، لأنهم غالباً ما يكونون في وضع يتيح لهم إمكانية إحالة الضحايا المحتملين إلى الجهات الفاعلة المناسبة.

٢٢- كما وضع العديد من الدول الأعضاء بروتوكولات وطنية أو إجراءات تشغيلية موحدة بشأن استبانة الضحايا ومساعدتهم وحمايتهم، بعضها يركز بوجه خاص على الأطفال، وأشارت إلى أهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال. ومن أجل إشراك المجتمع المدني، أطلقت عدة دول برامج منح لفائدة المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع الفئات الضعيفة وضحايا الاتجار بالأشخاص.

٢٣- وأفادت عدة دول أعضاء بأنها أنشأت خطوطاً هاتفية للمساعدة أو خطوطاً مباشرة يمكن من خلالها لضحايا الاتجار أو الأشخاص المحتكين بهم أو ضحاياهم المحتملين الحصول على التوجيه والدعم والمساعدة، واستحدثت بعض الدول الأعضاء أيضاً أنواعاً مختلفة من أدوات الإبلاغ دون كشف الهوية، من قبيل خط الإبلاغ الهاتفي أو أداة الإبلاغ الإلكترونية، لتحذير السلطات من الحالات المحتملة للاتجار بالبشر.

٢٤- وأكد عدد كبير من الدول الأعضاء على أهمية التركيز بوجه خاص على نقاط الضعف والاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة ضحايا الاتجار، وأفاد بعضها بوضع آليات أو إجراءات خاصة فيما يخص الحالات التي تشمل المرأة والطفل لتحسين حماية حقوقهما.

٢٥- وأشارت دول أعضاء إلى أهمية توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار وإلى جهودها المعززة الرامية إلى كفالة ذلك. وأبلغت جميع الدول الأعضاء تقريباً عن جانب ما من جوانب الخدمات المقدمة لمساعدة ضحايا الاتجار وحمايتهم، بما في ذلك الرعاية الطبية، والمساعدة النفسية، وفترات التفكير والتعافي، وبرامج التوظيف أو التعليم أو إعادة الإدماج أو إعادة التوطين أو كل ذلك أو بعضه، وسداد نفقات السفر، والمساعدة القانونية، وسبل الحصول على التعويض والانتصاف والسكن، وأبلغت معظم البلدان عن وجود مجموعة متنوعة من الخدمات الإضافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال.

٢٦- وأفادت عدة دول أعضاء بأنه يحق لرعايا البلدان الثالثة الذين حُددوا كضحايا للاتجار الحصول على إذن بالإقامة، إلى جانب توفير بعض الدول الأعضاء أيضاً إمكانية جمع شمل الأسرة و/أو منح تصاريح إقامة يمكن، في ظل ظروف معينة، أن تستمر بصرف النظر عن التعاون مع سلطات إنفاذ القانون. وأفادت دول أعضاء أيضاً بأنها تسمح لرعايا البلدان الثالثة من ضحايا الاتجار، بعد تحديدهم، بالعمل بصورة قانونية. وأبلغت عدة دول أعضاء عن وضع برامج للعودة الطوعية والأمنة حيث تُكفل لضحايا الاتجار عودة آمنة إلى بلدانهم الأصلية.

٢٧- وشهدت دول أعضاء كثيرة أنشطة تدريبية موجهة إلى شتى المستفيدين، ومنهم الممارسون في مجال العدالة الجنائية، وموظفو الهجرة، وحرس الحدود، ومفتشو العمل، والأخصائيون الاجتماعيون، والمنظمات غير الحكومية، والصحفيون، والمدرسون، والعاملون في القطاع الصحي، والجنود قبل نشرهم ضمن بعثات حفظ السلام، والموظفون الدبلوماسيون والقنصليون. وركزت تلك الأنشطة على عدة أمور منها تحديد هوية ضحايا الاتجار المحتملين أو الفعليين وكيفية الاستجابة من خلال تقديم المساعدة أو الدعم.

٢٨- ومن أجل التصدي للتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، أنشأت دول شبكات وطنية للتنسيق للتبرع وزرع الأعضاء، واتخذت خطوات لتوقيع الأطر الإقليمية الرامية إلى استهداف الأتجار بالأعضاء البشرية، بما في ذلك أيضاً أحكاماً تشريعية لردع هذه الممارسات وحماية الضحايا.

## ٥- الشراكات

٢٩- حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٧٠، الدول الأعضاء وسائر أصحاب الشأن على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بسبل عديدة منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق.

٣٠- وأفادت العديد من الدول الأعضاء بأنها تشارك بنشاط في شراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمنظمات الدولية. وإضافة إلى ذلك، أفادت دولٌ عن اهتمامها بالتعاون الثنائي في مكافحة الأتجار بالأشخاص داعمةً ذلك بمذكرات تفاهم بين البلدان.

٣١- وشدّدت الدول الأعضاء في ردودها على أهمية التعاون الدولي فيما بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، وكذلك أهمية الفعالية في الإطلاع على المعلومات في مكافحة الأتجار بالأشخاص.

## باء- الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة والوكالات الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الأتجار بالأشخاص

٣٢- شجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٧٠، المكتب والوكالات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة أنشطتها المتصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية. ولأغراض هذا التقرير، استشيرت الجهات المعنية، وكذلك الوكالات الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الأتجار بالأشخاص للوقوف على النهج الذي تتبعه حيال تنفيذ خطة العمل العالمية، وفيما يلي عرض للإسهامات الواردة.

### ١- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣٣- شدّدت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٧٠، على الدور المحوري الذي يؤديه المكتب في مكافحة الأتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وأعربت عن دعمها لأنشطة المكتب. وبوجه خاص، يواصل المكتب، بناءً على التكليف المسند إليه في خطة العمل

العالمية، استضافة وإدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وجمع المعلومات من أجل إثراء التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، وتنسيق عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، علاوة على توفير دعم معياري وتقني للدول الأعضاء.

٣٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدّم المكتب خدمات الأمانة ودعمًا تقنيًا وجوهريًا واستراتيجيًا إلى دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين التي عُقدت في شهر أيار/مايو من الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، على التوالي؛ وإلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ وإلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ وإلى الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. كما شارك المكتب في الاجتماع الجنائي الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون في مجال الهجرة وتحركات اللاجئين في إطار الخطة الإنمائية الجديدة، الذي عُقد خلال الدورة السبعين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وساهم المكتب أيضاً في الاجتماع الأول على الإطلاق لمجلس الأمن بشأن الاتجار بالبشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والذي تمخض عن بيان رئاسي (S/PRST/2015/25). وقرر مجلس الأمن أن يتم إعداد تقرير للأمين العام عن تنفيذ البيان الرئاسي يتولى المكتب تنسيقه.

٣٥- واستمر المكتب، على نحو ما يشجّع عليه صراحةً في خطة العمل العالمية، في توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء بناءً على طلبها بشأن التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتنفيذه تنفيذًا فعالاً. ومما يشدد على أهمية تلك المساعدة أن ثلاثة من الأهداف التي اتفقت عليها الدول الأعضاء في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تشير صراحةً إلى تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص.

٣٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المكتب مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء عبر مشاريع تدار ميدانيًا في شتى أنحاء أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا ووسط آسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية. وإضافة إلى ذلك، وصل المكتب إلى ٧٠ بلدًا من خلال أنشطة مساعدة تقنية مفصلة عبر برامجها العالمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص. فقد قدّمت مساعدة مركزة في مجال بناء القدرات على الصعيد الوطني إلى ٢٧ بلدًا، في حين تم دعم سبع دول أعضاء فيما يخص استعراض وتعديل تشريعاتها الوطنية

المتعلقة بمناهضة الاتجار بالأشخاص. وحصل ما يربو على ٤٠٠ ١ من الممارسين في مجال العدالة الجنائية وأصحاب المصلحة المعنيين على فرص تدريبية متخصصة ومعلومات مفيدة من خلال أكثر من ٦٠ نشاطاً في مجال المساعدة التقنية تولى البرنامج العالمي تنظيمها أو دعمها دعماً جوهرياً. وقد تضمنت تلك الأنشطة سلسلة حلقات عمل تدريبية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجهة إلى القضاة والمسؤولين عن إنفاذ القانون في الجزائر، ومبادرات لتدريب المدربين في كل من بنما والكونغو والمغرب، وسلسلة دورات تدريبية إقليمية موجهة إلى ممثلي المؤسسات التدريبية القضائية في جنوب شرق أوروبا. كما قدم المكتب دعماً إلى كل من ألبانيا والكونغو بشأن وضع خطط عمل وطنية ترمي إلى تعزيز وتيسير الجهود التنسيقية الوطنية بغية مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣٧- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، استهل المكتب مبادرة عالمية جديدة مدتها أربع سنوات لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما، تُنفذ بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). واستناداً إلى سلسلة أولية من عمليات تقييم الاحتياجات، ستتولى المبادرة العالمية مساعدة ١٣ من البلدان الشريكة في أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية، وكذلك تعزيز التعاون الدولي الأوسع نطاقاً.

٣٨- وواصل المكتب وضع أدوات عملية ومنشورات دعماً لجهود الدول الأعضاء في مكافحة الاتجار بالأشخاص. فقد استمر المكتب، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، في إعداد سلسلة من أوراق المناقشة بغية تمحيص المفاهيم الرئيسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص. ونشر المكتب ورقة المناقشة المعنونة "الدور الذي تؤديه الموافقة" في بروتوكول الاتجار بالأشخاص" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وورقة المناقشة المعنونة "مفهوم الاستغلال" في بروتوكول الاتجار بالأشخاص" في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أطلق المكتب أيضاً عدّة تقييم بعنوان "الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء". وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، أصدر المكتب تقريراً بعنوان "دور رسوم التوظيف وممارسات وكالات التوظيف التعسفية والاحتياطية في الاتجار بالأشخاص".<sup>(١)</sup> ومضى المكتب في توسيع قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر التي تضمنت، حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، ٣١١ قضية منظورة في ٩٤ ولاية قضائية. ويجري حالياً وضع اللمسات الأخيرة على خلاصة للمسائل المتعلقة بالأدلة، مأخوذة من تلك القضايا، وسوف تُنشر في عام ٢٠١٦.

(١) جميع هذه الأدوات متاحة بمختلف اللغات الرسمية للأمم المتحدة على العنوان الشبكي: [www.unodc.org](http://www.unodc.org).

٣٩- وواصل المكتب العمل في تعاون وثيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ومع المؤسسات الحكومية الوطنية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني. وبناء على ذلك، تعاون المكتب بشكل وثيق مع الآليات والمنظمات الإقليمية ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، بما فيها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا وجامعة الدول العربية وعملية بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية. وفي عام ٢٠١٥، أبرم المكتب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) اتفاق تعاون من أجل التصدي للجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وفي عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، تعاون مع المكتب ما مجموعه ١٣٧ منظمة غير حكومية في جميع أنحاء العالم بشأن أكثر من ١٠٠ استجابة محددة للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، معظمها بشأن العمل المتعلق بالمساعدة التقنية، وأنشطة أخرى تتجاوز المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، بما في ذلك جميع أنواع العمل الذي يركز على الضحايا وأنشطة بناء القدرات والمساعدة التشريعية، وكذلك توفير إسهامات قيّمة في العمليات الاستشارية لضمان الاضطلاع بأعمال معيارية وسياساتية محكمة.

٤٠- ويقدم المكتب، بوصفه القيّم على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، مساهمات كبيرة في إعداد وتنظيم اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التصدي للتحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، سيعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ويؤمل أن يعالج وينشط التصدي للاتجار بالأشخاص.

## ٢- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤١- يقع تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان في التصدي للاتجار بالأشخاص في صميم عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الاتجار. وتحقيقاً لهذه الغاية، تواصل المفوضية تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات، بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، إلى الدول الأعضاء ومجموعات المجتمع المدني بشأن تطبيق نهج قائم على الحقوق تجاه مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتحقيقاً لهذه الغاية، ساعدت المفوضية أستراليا وبيلاروس وجمهورية كوريا وكمبوديا وموريتانيا.

٤٢- وتواصل المفوضية العمل مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من خلال عضويتها في تحالف مكافحة الاتجار بالأشخاص التابع للمنظمة، والذي تشترك الكيانات الأعضاء من خلاله في معالجة قضايا الاتجار مثل عدم اعتبار ضحايا الاتجار مجرمين فيما يخص الجرائم المتصلة بأوضاعهم.

٤٣- وتُنظَّم نشاط مشترك بشأن وكالات التوظيف ودورها في دورة الاتجار خلال الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بالتعاون مع المكتب ومنظمة العمل الدولية.

٤٤- وفي الوقت الحالي، تعكف المفوضية على وضع الصيغة النهائية لدراسة عن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وهي مسألة لم تعالجها آليات حقوق الإنسان على نحو شامل. وسوف تشكل الدراسة الأساس لاستجابة قائمة على حقوق الإنسان للتصدي لهذا النوع من الاتجار. وتُنظَّم نشاط بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم أثناء الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، في شراكة مع بيلاروس باعتبارها منسق مجموعة الأصدقاء المتحددين لمكافحة الاتجار بالبشر، وبمشاركة المكتب ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

### ٣- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٤٥- غالباً ما يضطر ملتمسو اللجوء واللاجئون وعديمو الجنسية إلى طلب مساعدة المهريين بشأن الرحلات الخطرة وغير النظامية لدى بحثهم عن الحماية، مما يزيد من مخاطر تعرّضهم للاتجار. وتعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تمثيلاً مع ولايتها في مجال الحماية، على حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام من الاتجار بالبشر من خلال استخدام نُهج عمل متعددة الأوجه. ويُضطلع بالأنشطة الرامية إلى التصدي للاتجار بالبشر في شراكة وثيقة مع الدول والمنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك في وضع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية التي تعالج الاتجار بالبشر كجزء من نُهج أوسع لإدارة شؤون الهجرة.<sup>(٢)</sup>

٤٦- ويتواصل تقديم المشورة القانونية والنفسية-الاجتماعية والمأوى الآمن والمساعدات والحلول في الحالات الطارئة إلى ضحايا الاتجار في إطار استراتيجية المفوضية وخطة عملها الإقليمية لعام ٢٠١٢ للتصدي للتهريب والاتجار بالأشخاص في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي.<sup>(٣)</sup> وبعد ورود تقارير تفيد بأن الأشخاص العديمي الجنسية يُتركون وقد تقطعت بهم السبل في خليج البنغال وبحر أندامان، وبالعثور على مقابر جماعية في المنطقة، وبأن المتجرين يستهدفون الأفراد لدى إنزالهم، قدمت المفوضية المقترحات الخاصة بالعمل في خليج البنغال

(٢) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة عمل من ١٠ نقاط" (جنيف، ٢٠٠٧). متاحة في الموقع الشبكي: [www.unhcr.org/ar/5358aa056.htm](http://www.unhcr.org/ar/5358aa056.htm).

(٣) UNHCR, "Smuggling and trafficking from the East and Horn of Africa: executive summary" (March 2013). انظر الموقع الشبكي: [www.refworld.org](http://www.refworld.org).

وبجر أندامان الذي سيضطلع به أصحاب المصلحة في تلك المنطقة من أجل توفير التدابير والحلول الفورية بشأن الحماية للتصدي لهذه الرحلات الخطرة.<sup>(٤)</sup>

٤٧- وتشمل أنشطة المفوضية بشأن منع الاتجار إذكاء الوعي بمخاطر التحركات غير النظامية الخطيرة. وتستخدم المنصة الإلكترونية المسماة "Telling the real story" (سرد القصة الحقيقية)، والتي أُطلقت في عام ٢٠١٦، شهادات مسجلة بالفيديو لتقديم المعلومات بشأن الأخطار التي تُواجه في السفر إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط.<sup>(٥)</sup> وفي عام ٢٠١٥، لاحظت المفوضية حدوث انخفاض كبير في تهريب الأطفال الإريتريين غير المصحوبين بذويهم المسجلين من إثيوبيا والسودان، وذلك بالتزامن مع السنة الثالثة من تنفيذ المشروع الإقليمي لحماية الطفل بعنوان "عش وتعلم والعب بأمان".<sup>(٦)</sup> وفي عام ٢٠١٥، أطلقت المفوضية تقريراً بعنوان "وقائع تحكيها معاشاتها من اللاجئات الهاربات من السلفادور وغواتيمالا والمكسيك وهندوراس" لتشجيع تدابير الحماية القائمة على الأدلة فيما يخص التحركات الإقليمية المحفوفة بالمخاطر، الذي أعقب نشر المفوضية في عام ٢٠١٤ تقريراً مشابهاً بعنوان "أطفال هاربون: الأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين يغادرون أمريكا الوسطى والمكسيك والحاجة إلى توفير الحماية الدولية لهم"، الذي يوثق تجارب النساء والأطفال المتنقلين عبر أمريكا الوسطى.

٤٨- وتواصل المفوضية المشاركة بنشاط في العمليات الاستشارية العالمية والإقليمية (مثل عمليات الخرطوم وبالي وبودابست وبويلا والرباط) التي تضع مكافحة الاتجار بالأشخاص على رأس جدول أعمالها. وقد تعاونت المفوضية مع الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي على وضع خطة عمل مؤتمر قمة فاليتا بشأن الهجرة، التي تشمل إجراءات ذات أولوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص مع ضمان حماية ملتزمي اللجوء واللاجئين. وترأست المفوضية الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٥، وشجعت على اعتماد نهج توعوي المنحى وإقليمي لفريق التنسيق.

(٤) UNHCR, "Bay of Bengal and Andaman Sea: proposals for action" (May 2015). انظر الموقع الشبكي: [www.unhcr.org](http://www.unhcr.org)

(٥) انظر الموقع الشبكي: [www.tellingtherealstory.org](http://www.tellingtherealstory.org)

(٦) UNHCR child protection regional initiative, "Live, learn and play safe 2014-2016: protecting children at risk in Egypt, Ethiopia, Sudan and Yemen". Midway project report, January 2014-June 2015). انظر الموقع الشبكي: [www.refworld.org](http://www.refworld.org)

## ٤ - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

٤٩ - يتمثل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تمكين الشرطة في دولها الأعضاء، البالغ عددها ١٩٠ دولة، من العمل معاً لجعل العالم مكاناً أكثر أماناً.

٥٠ - ويتخذ فريق مكرّس لحماية المجتمعات المحلية الضعيفة من الأمانة العامة للإنتربول في ليون، فرنسا، مقررًا له مع وجود موظف متخصص في ستة مكاتب إقليمية، في الأرجنتين وزمبابوي والسلفادور والكاميرون وكوت ديفوار وكينيا. وتركز المديرية الفرعية المعنية بالمجتمعات المحلية الضعيفة التابعة للإنتربول على الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص والجرائم المرتكبة ضد الأطفال حيث تركز الأنشطة على الوقاية والحماية والمقاومة والشراكات.

٥١ - وتدعم الإنتربول الشرطة الوطنية في عمليات الانتشار التكتيكي لتفكيك الشبكات الإجرامية التي تقف وراء الاتجار بالبشر. وتسبق العمليات حلقات عمل تدريبية لضمان أن يكون الموظفون مزودين بالمهارات اللازمة، بما في ذلك التقنيات المتخصصة لإجراء المقابلات، في حين تكفل الشراكات مع الدوائر الاجتماعية المحلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن يحصل الضحايا على الدعم المناسب.

٥٢ - وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٥، أفضت الأنشطة التنفيذية إلى النتائج التالية: تم تدريب ١٠٦٦ من موظفي إنفاذ القانون في غرب أفريقيا؛ وألقي القبض على ١٩٧ مشتبهًا به في غرب أفريقيا؛ وتم إنقاذ ٩٨٤ ضحية من الأطفال في غرب أفريقيا؛ وأنقذ ٣٥٧ ضحية في أمريكا اللاتينية؛ وألقي القبض على ١٩٧ مشتبهًا به في أمريكا اللاتينية؛ وأنقذ ٩٥٠ ضحية في أمريكا الوسطى؛ وأنقذ ١٤٠ ضحية في أفريقيا الوسطى؛ وألقي القبض على ٤٠ من المتجرين المشتبه بهم في وسط أفريقيا.

٥٣ - وتزوّد الإنتربول البلدان الأعضاء بطائفة من الأدوات والخدمات للمساعدة على مكافحة الاتجار بالبشر: (أ) تتيح الإشعارات و"النشرات" (وهي ذات طابع رسمي أدنى من الإشعارات) التعاون العالمي على تعقب المجرمين والمشتبه بهم وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وجمع المعلومات؛ (ب) تشمل قواعد البيانات ذات الصلة قيوداً بشأن البيانات الاسمية ووثائق السفر المسروقة والمفقودة، والوثائق المزورة، وبصمات الأصابع، وموجزات الحمض النووي، وصور الاستغلال الجنسي للأطفال؛ (ج) تُمكن الحلول التقنية أجهزة إنفاذ القانون بالخط الأمامي من الوصول إلى بعض قواعد البيانات في النقاط الحدودية عن طريق منظومة الاتصالات الشرطة العالمية "I-24/7" التابعة للإنتربول.

٥٤ - وتجتمع فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر التابعة للإنتربول على أساس سنوي للتوعية بالقضايا المستجدة والترويج لبرامج الوقاية واستهلال الدورات التدريبية المتخصصة. ويجمع مؤتمر عالمي بشأن الاتجار بالأشخاص ممثلين عن أجهزة إنفاذ القانون والقطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لتشجيع التعاون الشامل لعدة قطاعات. وسيعقد رابع تلك المؤتمرات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

#### ٥ - معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٥٥ - معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بصدد إطلاق مشروع بعنوان "تعزيز آلية تنسيق شاملة للتعامل مع تدفقات الهجرة في شمال أفريقيا ومكافحة الجريمة المنظمة في الاتجار بالبشر/تهريب المهاجرين". ويهدف المشروع إلى تمهيد السبيل أمام اعتماد نهج استراتيجي لآليات الاستجابة السريعة الإقليمية والوطنية من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في شمال أفريقيا.

٥٦ - والمشروع هو العنصر الأولي ضمن برنامج أوسع يهدف إلى تعزيز آليات الاستجابة السريعة على الصعيدين الإقليمي والوطني من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في شمال أفريقيا.

٥٧ - ويهدف المشروع إلى تقديم الدعم لوضع وتنفيذ البرنامج عن طريق تعزيز التنسيق بين المبادرات القائمة والتعاون فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في بلدان شمال أفريقيا على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء.

٥٨ - ويهدف المشروع الأوسع نطاقاً إلى إنشاء آلية تنسيق من أجل التصدي بشكل أفضل للتحديات التي تطرحها الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في شمال أفريقيا. وسوف يتم إعداد تقرير شامل للتخطيط للمبادرات الحالية والمرتبقة، وسوف تُستحدث شبكة من أصحاب المصلحة الدوليين المعنيين لتيسير وضع ذلك البرنامج الأوسع.

#### جيم - على طريق التنفيذ الكامل: التقييم والسير قُدماً

##### تقييم خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٥٩ - في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أي بعد مضي عقد على اعتماد بروتوكول الاتجار بالأشخاص، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٣/٦٤، "خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، وذلك باعتبارها تجديداً لالتزام الدول الأعضاء

بمكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي وبتسيخ الالتزامات التي قبلتها تلك الدول بموجب عدة صكوك دولية ملزمة قانوناً، منها بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٦٠- وتعطي خطة العمل العالمية دفعةً جديدةً لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى القضاء التام على الاتجار بالأشخاص. فقد أكدت الحكومات عزمها على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وملاحقة مرتكبي الجرائم ذات الصلة، وتدعيم الشراكات فيما بين المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وهيئات القطاع الخاص، بما فيها وسائل الإعلام. ومن بين الإنجازات الكبيرة لخطة العمل العالمية إنشاء "صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال"، وكذلك إصدار التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص.

٦١- وتدعو خطة العمل العالمية إلى تقييم التقدم المحرز في تنفيذها في عام ٢٠١٣. وقد اتخذ هذا التقييم الأول شكل اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة يومي ١٣ و١٤ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي الجلسة العامة لذلك الاجتماع، أدلت ثمان وثمانون دولة عضواً بكلمات، كما تكلم ثلاثة مراقبين. وكما أشير إليه صراحةً في القرار ١٩٢/٦٨، برهن الاجتماع الرفيع المستوى على وجود إرادة سياسية قوية صوب مضاعفة الجهود لمناهضة الاتجار بالأشخاص. واستناداً إلى الخبرة المكتسبة خلال ذلك التقييم الأول، قرّرت الجمعية العامة، في ذلك القرار، تقييم التقدم المحرز في إطار خطة العمل العالمية، في حدود الموارد المتاحة، كل أربع سنوات اعتباراً من دورة الجمعية الثانية والسبعين. وحسبما هو منصوص عليه في القرار ١٧٩/٧٠، يُتوقع أن يجري التقييم المقبل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، في الدورة الثانية والسبعين للجمعية.

## رابعاً- أنشطة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٦٢- كلف قرار الجمعية العامة ٦١/١٨٠ فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص بمهمة تعزيز التعاون والتنسيق وتيسير قيام المجتمع الدولي بالأخذ بنهج جامع وشامل حيال مشكلة الاتجار بالأشخاص. ويتألف الفريق من ١٧ وكالة وهيئة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة علاوة على منظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات أكثر ارتباطاً، حيث أصبحت المنظمة أول منظمة إقليمية تكوّن شراكة رسمية مع فريق التنسيق.

٦٣ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦١، فإن المكتب مكلف بتنسيق أنشطة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات. وقد عقد الفريق أول اجتماع له في عام ٢٠٠٦، وذلك بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦. وفي عام ٢٠١١، استُحدث نظام التناوب السنوي على رئاسة الفريق، وأُضفي الطابع الرسمي على هذا النظام من خلال اعتماد اختصاصات الفريق في عام ٢٠١٣. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ونظراً لعدم توافر التمويل المخصص، اتفقت الوكالات المشاركة بنشاط على إعطاء الأولوية لاستخدام فريق التنسيق كآلية مشتركة لصوغ السياسات.

٦٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تولت المنظمة الدولية للهجرة رئاسة الفريق في عام ٢٠١٤، ثم انتقلت تلك الرئاسة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٥ والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٦.

٦٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استُرشد في أنشطة فريق التنسيق بخطة عمل سنوية تشاركت في وضعها ستة كيانات أعضاء فيه. وهذه الكيانات الستة، التي تضطلع معاً بتنفيذ برنامج عمل فريق التنسيق وتشكل جهازه المسؤول عن اتخاذ القرارات والذي يشار إليه باسم "الفريق العامل"، هي: منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٦٦ - وعُقدت اجتماعات افتراضية منتظمة للفريق العامل التابع لفريق التنسيق، ونُظمت عدة اجتماعات بالحضور الشخصي في جنيف وفيينا ونيويورك، طوال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تبادل المعلومات وتنسيق الأمور السياسية.

٦٧ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، استضافت الوكالات الست التي يتألف منها "الفريق العامل" لقاءً إعلامياً تشاورياً مع البعثات الدائمة في مقر الأمم المتحدة الرئيسي في نيويورك بشأن عمل "فريق التنسيق المشترك" وأولوياته خلال عام ٢٠١٥ وما بعده. وخلال هذا اللقاء، أعرب الفريق عن اعترامه عقد مثل تلك اللقاءات بانتظام في المستقبل.

٦٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحرز فريق التنسيق تقدماً على صعيد العمل الخاص بوضع ونشر سلسلة من الأوراق السياسية التي استهلها الفريق في عام ٢٠١٢ بحيث تتناول كلٌّ منها مسألة رئيسية سبق أن اعتبرها أعضاء الفريق تحدياً حاسماً يواجه المجتمع الدولي في تصديده للتجارة بالأشخاص خلال العقد المقبل.

٦٩- وحتى الآن، نُشرت اثنتان من الأوراق السياساتية لفريق التنسيق، وهما: "الإطار القانوني الدولي المتعلق بالاتجار بالأشخاص" (٢٠١٢)، و"منع الاتجار بالأشخاص من خلال التصدي للطلب" (٢٠١٤). وسوف تُنشر ورقتان إضافيتان خلال عام ٢٠١٦، خلال فترة رئاسة المكتب، بعنوان "توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص" و"تحديد نهج مشترك بين وكالات الأمم المتحدة في مجال رصد وتقييم تدابير مكافحة الاتجار".

٧٠- كما بذل فريق التنسيق، تمشياً مع دوره التنسيق في مجال مكافحة الاتجار، جهوداً مستمرة للتواصل مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول ومنظمات المجتمع المدني، من خلال تنظيم أنشطة عامة، وإصدار بيانات مشتركة، وإحياء مناسبات تذكارية ذات صلة بشأن المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. ومن أجل التعريف بالفريق، تشمل الإجراءات المتخذة إنشاء موقع شبكي لفريق التنسيق لتوفير معلومات ميسورة المنال عن عمل فريق التنسيق والوكالات الأعضاء فيه لجمهور أوسع، وتعميم منتجات الفريق على نحو أنجع. وسيصبح الموقع الشبكي جاهزاً للتشغيل تماماً في أواسط عام ٢٠١٦، وسوف يُستخدم كمنصة للفريق من أجل أنشطة التوعية والدعوة.

٧١- وإلى جانب ذلك، احتُفل باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ بإصدار شريط فيديو دعائي، أعدته الوكالات الأعضاء في الفريق وأصدر فيه رؤساء ثمان من المنظمات الرئيسية في العالم العاملة على التصدي للاتجار بالأشخاص بياناً يبحث على فعل المزيد من أجل مساعدة من يقع ضحية لهذه الجريمة. وفي عام ٢٠١٦، يعتزم فريق التنسيق لفت الانتباه إلى مسألة الاستضعاف والعوامل التي تزيد من ضعف الناس حيال الاتجار بالبشر، بما في ذلك ضمن سياق التحركات الكبيرة، عندما يضطر الناس إلى الهجرة الجماعية بسبب الصراعات والكوارث الطبيعية والعوامل الدافعة الأخرى.

## خامساً- التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: تحديث للمعلومات عن البحوث وتحليل الاتجاهات

٧٢- بناءً على الطلب الوارد في خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، نشر المكتب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الطبعة الثانية والأخيرة من التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص. وقد تضمنت بيانات عن الاتجار بالأشخاص من ١٢٨ بلداً، وقدمت لمحة عامة عن أنماط وتدفقات الاتجار بالأشخاص على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، استناداً إلى حالات الاتجار التي كُشف عنها في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢. وقد لاقى التقرير

استحساناً كبيراً لدى السلطات الحكومية والأوساط الأكاديمية ودوائر مكافحة الاتجار عموماً. وبعد عام واحد من نشر التقرير، تم تنزيله ١٠٠.٠٠٠ مرة من الموقع الشبكي للمكتب. ويسلّط التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤ الضوء أيضاً على دور الجريمة المنظّمة في الاتجار بالأشخاص، ويشتمل على فصل تحليلي عن كيفية عمل المتّجرين.

٧٣- وأكد التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤ أن الاتجار بالأشخاص ظاهرة عالمية حقاً: فما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، اكتُشف ضحايا من ١٥٣ بلداً على الأقل في ١٢٤ بلداً في جميع أنحاء العالم. وكانت الغالبية العظمى للضحايا المكتشفين من الإناث، وإن أُتجر أيضاً بالرجال والفتيان بأعداد كبيرة. ولا يُتجر بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي فحسب، وإنما أيضاً للعمل القسري وأغراض أخرى. ولوحظ تزايد النسبة المئوية للأطفال بين الضحايا، حيث شكّل الأطفال نحو ثلث جميع ضحايا الاتجار المكتشفين في العالم.

٧٤- واعتمد العديد من البلدان مؤخراً تشريعات تجرّم الاتجار بالأشخاص بوصفه جريمة محددة. بيد أن تعاريف الاتجار بالبشر تتباين، وكذلك القدرة على تحديد الجناة والضحايا. وخلص التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤ إلى أن التدابير الشاملة للعدالة الجنائية في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص، التي اتسمت بالضعف الشديد على مدى تاريخها، لم تشهد أيّ تحسن.

٧٥- وسوف يستند الإصدار التالي من التقرير العالمي، الذي سيُنشر أواخر عام ٢٠١٦، إلى الأساس المتين للإصدارات السابقة. وبناء على طلب الدول الأعضاء، سوف يقدم التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦ لمحة شاملة عن أنماط وتدفقات الاتجار بالأشخاص. وسيعرض الاتجاهات التي تغطي أكثر من ١٠ سنوات من البيانات التي جمعها المكتب بشأن الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٣-٢٠١٤). وعلاوة على ذلك، سيتضمن التقرير معلومات إقليمية مفصلة، إلى جانب كشوف معلومات قطرية.

٧٦- وعلاوة على ذلك، سوف يتضمن تقرير عام ٢٠١٦ تحليلاً للعلاقة بين الاتجار بالأشخاص والهجرة. وتحقيقاً لهذه الغاية، سوف يتضمن دراسة بشأن ما إذا كانت بعض أشكال الهجرة معرّضة أو مقاومة بصفة خاصة للاتجار بالأشخاص، ويحدد العوامل الكامنة وراء هذه الأنماط. وسوف تقارن تدفقات الاتجار بالأشخاص بتدفقات الهجرة النظامية. وبالمثل، سوف تُعرض تحليلات مقارنة لتدفقات الهجرة غير النظامية وتدفقات الاتجار بالبشر. وسوف يكون الهدف من تلك التحليلات تقييم مدى ترابط هاتين الظاهرتين. كما سيتم توضيح

المفاهيم المتصلة بالاتجار والتهرب والهجرة غير النظامية واللاجئين ومسائل مماثلة أخرى. وستناقش أوجه التشابه والاختلاف بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٧٧- ولن يقدم التقرير مقارنات بين البلدان أو يصنفها حسب ترتيبها. وسوف يستند إلى المعلومات الموثوقة التي تُجمع من المؤسسات الوطنية والدولية.

٧٨- وفيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، اختبر المكتب منهجيات بحث من شأنها إكمال البيانات القائمة المبلّغ عنها في التقرير العالمي من أجل تحسين دعم الدول الأعضاء في قياس التقدم الذي أحرزته بشأن الأهداف الثلاثة من أهداف التنمية المستدامة التي تشير صراحة إلى الاتجار بالأشخاص.

## سادساً- التطورات المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

٧٩- يواصل المكتب إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،<sup>(٧)</sup> الذي أنشأته خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتشدد ولاية الصندوق الاستثماري على المساعدة المباشرة للضحايا، لا سيما النساء والأطفال. وتكاد جميع منح الصندوق الاستثماري المقدمة حالياً إلى المنظمات غير الحكومية تركز على المساعدة المتخصصة إلى النساء ضحايا الاستغلال الجنسي، ويركز أكثر من نصف المشاريع على الأطفال الضحايا حصراً. وأصدر في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤ نداءان عالميان لتقديم اقتراحات تمويل تهدف إلى استبانة مشاريع متخصصة لتقديم مساعدة مباشرة لضحايا الاتجار. وحتى أيار/مايو ٢٠١٦، كان الصندوق الاستثماري قد دعم ٣٠ مشروعاً لمنظمات غير حكومية في ٢٦ بلداً في جميع أنحاء العالم، بمنح مدفوعة أو متعهد بها، بلغت قيمتها الإجمالية ١,٧٥ مليون دولار. وقدمت تلك المشاريع، في كل سنة، مساعدات مباشرة إلى نحو ٢٠٠٠ من ضحايا الاتجار من خلال خدمات من قبيل المأوى البسيط والدعم النفسي-الاجتماعي والمشورة القانونية والتمثيل أمام المحاكم والتعليم والتدريب المهني والرعاية الصحية الأولية والإعانات الدراسية الصغيرة.

٨٠- ويمكن أن يبدأ تقديم خدمات إضافية في شكل منح جديدة لمشاريع محددة تابعة لمنظمات غير حكومية في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ إذا تم تلقي المزيد من المساهمات من الجهات

(٧) يمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن الصندوق الاستثماري في الرابط التالي:

[www.unodc.org/humantraffickingfund](http://www.unodc.org/humantraffickingfund)

المانحة، مع العلم أن ٥٠ مشروعاً مؤهلاً قد وُضعت في قائمة احتياطية كي يتم استخدامها إذا وردت مساهمات إضافية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتُدعى الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة لاستعراض إنجازات المشاريع التي يدعمها الصندوق الاستئماني على النحو المبين في مختلف المنشورات المتاحة على الموقع الشبكي للمكتب، وتُشجّع على تقديم مساهمات منتظمة إلى الصندوق، الذي يتطلب مليون دولار سنوياً لكي يبقى فعالاً وعاملاً.

٨١- وقد تلقى الصندوق الاستئماني، منذ إنشائه في عام ٢٠١٠، ما قيمته ٢,٣ مليون دولار في شكل تبرعات مدفوعة، بمتوسط سنوي قدره ٤٠٠.٠٠٠ دولار. وقدمت ذلك التمويل تسع عشرة دولة عضواً وما يزيد على ٣٠ جهة مانحة من القطاع الخاص، وبلغت نسبة تبرعات هذه الأخيرة نحو ثلث الأموال المتلقاة. وفي عام ٢٠١٥، تلقى الصندوق الاستئماني ٣٥٧ ٧٠١ دولار. وفي عام ٢٠١٥، عُقدت عدة جلسات إحاطة إعلامية رفيعة المستوى للدول الأعضاء، بغرض الدعوة إلى تقديم تمويل إضافي، بما في ذلك أنشطة جانبية في المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عُقد في الدوحة عام ٢٠١٥، ودورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا، واجتماع خاص رفيع المستوى عُقد في مقر الأمم المتحدة ونظّمته مجموعة الأصدقاء المتحدّين لمكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك على هامش اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وعلى الرغم من ذلك، فإن الحجم الإجمالي للتبرعات المتلقاة أدنى بكثير من المستويات اللازمة لتوفير مساعدة ذات أثر ملموس على النحو الذي كان معترفاً عند إنشاء الصندوق. وفي الوقت الراهن، يبلغ رصيد الصندوق الاستئماني المتاح لتقديم منح جديدة ٩٠.٠٠٠ دولار. وسوف يلزم تلقي مبلغ إضافي قدره ٥٠٠.٠٠٠ دولار على الأقل للسماح بإصدار نداء جديد لتقديم اقتراحات بعد انتهاء دورة السنوات الثلاث الحالية في عام ٢٠١٧.

٨٢- وسوف يجتمع مجلس الأمناء مدة تعيينه البالغة ثلاث سنوات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وترأس بنيتا فييرو-فالدنر (النمسا) المجلس حالياً. ويشمل أعضاء المجلس الآخرون سايسوري شوتيكول (تايلند)، وجوي نغوزي إزيلو (نيجيريا)، وكيثيفان خوتسشفييلي (جورجيا)، وفيرنا لوك فيرو (بنما). وسوف تُرسل دعوة إلى الدول الأعضاء لتسمية مجلس أمناء جديد خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٦.

## سابعاً- إذكاء الوعي: أنشطة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ٣٠ تموز/يوليه

٨٣- قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٦٨، في سياق الحاجة إلى إذكاء الوعي بحالة ضحايا الاتجار وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، تحديد يوم ٣٠ تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص على أن يبدأ الاحتفال به كل سنة اعتباراً من عام ٢٠١٤. ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٧٠، بالأنشطة التي نظمتها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني للاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ودعت جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى مواصلة الاحتفال بهذا اليوم العالمي من أجل إذكاء الوعي.

٨٤- وفي عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، قاد المكتب جهوداً توعوية للاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص للمرتين الأولى والثانية في ٣٠ تموز/يوليه. واستهدفت تلك الجهود، المدعومة بحملة متعددة السنوات نظمها المكتب من خلال وسائط التواصل الاجتماعي تحت عنوان "#igivehope" (أنا أعطي الأمل)، تشجيع الناس في مختلف أنحاء العالم على إبداء تضامنهم مع ضحايا الاتجار بالأشخاص. وثمة رسالة منسّقة، تدعى "Thunderclap"، تُطلق جماعياً عبر تويتر وفيسبوك وتبلر، أرسلت يوم ٣٠ تموز/يوليه من كلتا السنتين ووصلت في نهاية المطاف إلى ما متوسطه ٥,٦ ملايين شخص كل سنة. وبالنظر إلى موقع مقر المكتب في فيينا، نُظمت أنشطة للتوعية باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ في مبنى بلدية مدينة فيينا. وعُرضت رسائل وإعلانات للخدمات العامة أثناء المهرجان السينمائي السنوي، وأنشئت منصات إعلامية لتزويد الجمهور بمعلومات عن الاتجار بالأشخاص. وفي كلتا السنتين، نسقت المكاتب الميدانية التابعة للمكتب على الصعيد العالمي سلسلة من الأنشطة الوطنية بالتعاون مع الحكومات والمجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة الأخرى. وشمل ذلك أنشطة للتوعية العامة مثل إضاءة معالم رمزية باللون الأزرق (وهو اللون المرتبط بحملة القلب الأزرق المعروفة لمكافحة الاتجار بالبشر، المشار إليها أدناه)، وإنشاء مجموعات جديدة من البيانات الوطنية بهدف تحسين التصدي للاتجار، وتنظيم أنشطة رفيعة المستوى بحيث يمكن سماع أصوات الضحايا؛ وإجراء حملات توعوية إعلامية.

٨٥- وفي أول إحياء لليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٤، حشدت مؤسسات إعلامية، مثل USA Network، الدعم من الممثلين التلفزيونيين التابعين لها للترويج

للسائل. ودعم مشاهير آخرون الحملة الإلكترونية. كما شارك رسل الأمم المتحدة للسلام وسفراء النوايا الحسنة التابعون للمكتب.

٨٦- وفي عام ٢٠١٥، احتفلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في شراكة مع مجموعة الأصدقاء المتحددين لمكافحة الاتجار بالبشر، باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص بتنظيم نشاط في مينسك لإذكاء الوعي بالاتجار بالبشر، بحضور ممثلين عن الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مجموعة الأصدقاء، وعددها ٢٣ دولة.

٨٧- وإضافة إلى ذلك، أُنتج في عام ٢٠١٥ شريط فيديو مشترك لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات ظهر فيه رؤساء ومديرو المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإنتربول كأداة دعائية من أجل إذكاء الوعي بالاتجار بالبشر والتشجيع على التعاون في مكافحة الاتجار بالبشر.

٨٨- وإضافة إلى أنشطة التوعية باليوم العالمي، ينسق المكتب حملة القلب الأزرق لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي مبادرة توعوية عالمية استُحدثت في عام ٢٠١٠ واعتمدها حتى الآن ١٢ بلداً، تهدف إلى تشجيع المشاركة في مكافحة هذه الجريمة والإلهام بتدابير عملية لذلك. وفي عام ٢٠١٤، أصبحت بيرو آخر بلد انضم إلى حملة القلب الأزرق، أمّا في كولومبيا، فقد اعتمدت الحملة ضمن إطار أكثر مهرجانات البلد اتساماً بالطابع التقليدي، وهو مهرجان بارانكيبيا، لكي تساعد على إذكاء الوعي بشأن الاتجار بالأشخاص.

٨٩- وإضافة إلى اعتماد حملة القلب الأزرق في إطار الاستراتيجيات الوطنية للتوعية لدى الدول، فهي مفتوحة لجميع الذين يريدون المشاركة والتعبير عن دعمهم للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر. وقد اختيرت حملة القلب الأزرق نفسها لتمثيل الحزن الذي ينتاب أولئك الذين يتم الاتجار بهم مع التذكير بمدى القسوة التي يتسم بها من يشترون ويبيعون إخوتهم من بني البشر. ويدل استخدام اللون الأزرق للأمم المتحدة على التزام الأمم المتحدة بمكافحة هذه الجريمة ضد الكرامة الإنسانية. وكما أصبح الشريط الأحمر الرمز الدولي للوعي بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز، تهدف هذه الحملة بالمثل إلى تعزيز الوعي من خلال رمز دولي لمكافحة الاتجار بالبشر.

٩٠- وأخيراً، يعمل المكتب مع مجموعة من سفراء النوايا الحسنة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء من أجل إذكاء الوعي بالاتجار بالأشخاص وحملة القلب الأزرق.

ويشارك كل من ميرا سورفينو (الولايات المتحدة، ممثلة)، وأوزارك هنري (بلجيكا، مغني وفنان مسرحي)، وعلي رحيمي (النمسا، رجل أعمال وفاعل خير) بانتظام في أنشطة مقر المكتب والمكاتب الميدانية ووسائل الإعلام.

## ثامناً - وضع موارد منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص

٩١ - يضطلع المكتب، كما أكدت الدول الأعضاء بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٧٩/٧٠، بدور محوري في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها. ويساهم المكتب في وضع السياسات؛ كما يقدم إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها مساعدة معيارية وتقنية تتخذ مثلاً شكل مساعدة تشريعية ومساعدة على بناء القدرات مع التركيز على منظور العدالة الجنائية. وكلفت الجمعية العامة المكتب أيضاً بإدارة "صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال"، وبإعداد تقرير كل سنتين عن أنماط وتدفعات الاتجار بالأشخاص، وتنسيق أنشطة "فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص".

٩٢ - ويعتمد المكتب في المقام الأول، في أداء المهام المسندة إليه بشأن الاتجار بالأشخاص، على موارد خارجة عن الميزانية تقدمها الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة، وذلك في ظل وجود وظيفتين فقط مخصصتين في الميزانية العادية للاضطلاع بعمل المكتب في مجال الاتجار بالأشخاص برمته، وهما وظيفة في قسمه المختص بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ووظيفة في وحدته المختصة بإعداد التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص.

٩٣ - وما زالت الموارد المتاحة لعمل المكتب في مجال الاتجار بالأشخاص، وخاصة عمله المعيارى والسياسى، محدودة. ويؤثر ذلك تأثيراً شديداً في قدرة المكتب على دعم عملية وضع السياسات وكذلك على دعم العمليات الحكومية الدولية والعمليات المشتركة بين الوكالات استكمالاً للمساعدة القانونية والمساعدة التقنية الأخرى التي تطلبها الدول الأعضاء. وفي ضوء تزايد طلب الدول الأعضاء على المساعدة التقنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وما يناظر هذا التزايد من الحاجة إلى زيادة الإرشادات السياساتية وتعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، يلزم توفير موارد إضافية حتى يتسنى للمكتب أن يلبي على نحو وافٍ احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة على الصعيد الوطنى

والإقليمي والدولي. وبوجه خاص، تعتمد قدرة المكتب على أداء مهام إضافية اعتماداً تاماً على توافر موارد كافية.

٩٤- وما زال المكتب يسعى إلى الحصول على موارد خارجة عن الميزانية من أجل الاضطلاع بعمله المتعلق بالأنجار بالأشخاص. وقد دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٧٠، الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة الدولية والثنائية إلى تقديم تبرعات إلى المكتب بغرض توفير المساعدة للدول الأعضاء عند الطلب.

٩٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استفاد فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الأنجار بالأشخاص إما استفادة من تبرع قدمته حكومة السويد سمح له بالإبقاء على أمانة متفرغة وبمعد اجتماعات شخصية منتظمة لممثلي جميع الوكالات الست الأعضاء في الفريق العامل وبإجراء بحوث وتحليلات سياساتية ذات صلة. وقد عزز ذلك بقدر عظيم فعالية فريق التنسيق المشترك باعتباره آلية مختصة بالتنسيق ووضع السياسات المشتركة فيما بين الوكالات. ومن دون إيجاد تمويل متجدد، تُشجّع الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى، تمشياً مع القرار ١٧٩/٧٠، على النظر في تقديم تبرعات دعماً لفريق التنسيق.

٩٦- ونظراً لأهمية مكافحة الأنجار بالأشخاص، تشجّع الدول الأعضاء على زيادة التبرعات التي تقدمها من أجل دعم عمل منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالأنجار بالأشخاص.

## تاسعاً - التوصيات

٩٧- يُوصى بأن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) مناشدة الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الأنجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أو لم تنضم إليهما، أن تفعل ذلك؛

(ب) مناشدة الدول الأعضاء أن تنفذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الأنجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وذلك من خلال التجريم الفعال للأنجار بالأشخاص، وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا، وتعزيز التعاون الدولي؛

(ج) مناشدة الدول الأعضاء أن تعزّز جهودها الرامية إلى منع الأنجار بالأشخاص، بعدة وسائل منها التصدي للعوامل التي تجعل الناس عرضةً للأنجار

بالأشخاص، وإذكاء الوعي، وإحياء اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ٣٠ تموز/يوليه؛

(د) دعوة الدول الأعضاء إلى التبرع بموارد كافية من أجل جهود وكالات منظومة الأمم المتحدة في مجال الاتجار بالأشخاص، على نحو يشمل بوجه خاص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) تشجيع الدول الأعضاء والجهات المانحة من القطاع الخاص على تقديم مساهمات مالية إلى "صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال"؛

(و) تشجيع الدول الأعضاء على دعم قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كل سنتين، بنشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص.